

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الادارة الجهوية بنزرت

استشارة عدد 2022/35

كراس الشروط الإدارية

الخاصة باقتناء أثاث

لفائدة الادارة الجهوية لوزارة العدل بنزرت

و المحاكم التابعة لها

لسنة 2022

كرّاس الشروط الإدارية

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بنزرت، مقرها شارع فرات حشاد بنزرت
باعتبارها المشتري.

من جهة

.....	وكيل شركة	- والسيد
.....	باعتبارها المزود.	- مقرها.....

(المعرف الجبائي :)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء الأثاث لفائدة وزارة العدل (الإدارية الجهوية ببنزرت) لتبيّنة حاجياتها لسنة 2022 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكميّاتها وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الكمية	الموضوع	الفصل	الحصة
01	Ensemble de bureau type haut magistrat composé de : 1. 01 Table de bureau 2. 01 Bibliothèque 3. 01 Fauteuil dossier haut 4. 01 Table de réception 5. 04 Fauteuils de réception fixes 6. 01 Porte manteaux 7. 01 meuble TV 8. Table de réunion + chaises (08 personnes)	1	1
01	Ensemble de bureau type magistrat composé de : 1. 01 Table de bureau 2. 02 Eléments de rangement haut et bas 3. Table de téléphone 4. 01 Fauteuil dossier haut 5. 01 Table de réception 6. 02 Fauteuils de réception fixes 7. 01 Porte manteaux	2	2
20	Armoire en bois type haut	1	2
30	Porte manteaux	2	
05	Table de bureau type greffier	3	
05	Table de bureau type administrateur	4	
05	Table de travail grand modèle	5	

40	Repose pied en bois	6	
50	Fauteuil tournant roulant avec accoudoirs dossier haut type magistrat	1	3
10	Banc à 03 places	2	
01	Fauteuil tournant roulant dossier haut orthopédique	3	
01	Salon d'accueil en simili-cuir 5 places	1	4

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2022/11/04

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (04): الضمان المالي :

أ- الضمان الوليقي :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقتيا بالنسبة لكل حصة على حده حسب الجدول التالي.

الحصة	مبلغ الضمان الوليقي
1	250 دينارا
2	350 دينارا
3	250 دينارا

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحًا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوليقي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقاً لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أو يوضع حدّ للالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه. ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوليقي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على ألا يتم إرجاع الضمان الوليقي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمها للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة.

ب- الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوماً الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلاً بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحًا طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

إذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

د- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقا للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008. هام : يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5

الفصل (5) : الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاصلي:

تتمثل الوثائق المكونة الاستشارة في :

1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.

2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

3 - جدول الأسعار .

4 - الجداول التفصيلية للأسعار الفردية.

5 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.

6 - كراسات الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (6) : العينات

يطلب كل مزود بتقديم جدول في الخصائص الفنية (tableaux, prospectus techniques, fiches techniques..) لكل فصل من الفصول المشارك بخصوصها ضمن عرضه الفني وفي صورة عدم تقديم جدول في الخصائص الفنية تلغى الحصة كلها أما إذا ثبت أن الحصة لم يتم تقديم جدول في الخصائص الفنية قد شارك فيها مزود وحيد فتحتفظ الإدارة بحق قبولها او إعادة الاستشارة بشأنها.

الفصل (7) : التغير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (8) : آجال التسلیم:

يتم تسليم جميع المواد موضوع الاستشارة إلى الادارة الجهوية للعدل ببنزرت او مباشرة الى المحاكم التابعة لها بداية من توصل المزود بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع و يمكن للادارة ان تقسم طلباتها على عدة اذون ادارية حسب حاجاتها.

الفصل (9) : استلام الطلبات

يمكن للادارة ان تطلب المزودين بتوزيع المواد موضوع كراس الشروط الحالي على المستفيدين النهائيين (الادارة الجهوية للعدل ببنزرت و المحاكم التابعة لها) و ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية و في هذه الحالة تعين الادارة من يمثلها ل القيام بعملية المراقبة الفنية و التثبت من المواد المسلمة على عين المكان بمخازن المزودين قبل الاذن بتوزيعها أو بمقر المحاكم المستفيدة بعد توزيعها .

كما يمكن للادارة ان تطلب المزودين بتسليم جزء من المواد الغير موزعة على المستفيدين النهائيين في مستودع الادارة الجهوية.

تحتفظ الادارة بحق رفض و رفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوبا و ذلك تحت مسؤولية المزود و يمكن للادارة ان تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

يتکفل المزود بنقل و إنزال و تركيب المواد بالمكان الذي يخصصه ممثل الادارة لذلك دون أي اعتراض و هو مدعو الى اتخاذ كافة التدابير الضرورية للايفاء بتعهداته في افضل الظروف.

الفصل (10) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسلیم التعاقدی أو التأخیر في تنفيذ الاستشارة غير المبرر تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 1000/02 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير .

مبلغ الصفقة x عدد أيام التأخير

$$2 \times \frac{_____}{1000} = \text{مبلغ العقوبة}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (11) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (12) : تسديد المستحقات :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الادارة الجهوية للعدل ببنزرت في 4 نظائر .
ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ووصل او وصولات تسليم المواد مضافة ومختومة مع وجوب ذكر إسم الممضى وصفته.

الفصل (13) : اجراءات الرهن الحيازي :

يتمتع المزود بنظام الرهن الذي وقع اقراره طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل (14) : فسخ الاستشارة :

يمكن للادارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يف صاحب الاستشارة بالالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب- في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائرون أو المتصيّي قصد استمرار الاستشارة.

ج- في حالة عجز واضح دائم لصاحب الاستشارة.

د- إذا ثبتت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (15): المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجموي ببنزرت.

الفصل (16): تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصّت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.
وإذا ما تمادي النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (17): مجموع القوانين المنطبقه:

يخضع المزود إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

حرر ببنزرت في:

اطلعت عليه ووافقت

المزود

اطلع عليه

عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 120 يوما بدأة من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط وأن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

يجب تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 35/2022 اقتناء أثاث لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت".

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط في ظرف مغلق لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض على العنوان التالي: الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت، شارع فرات حشاد 7000 بنزرت .

الفصل (04): فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وبإمكان جميع المشاركين الاطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية ببنزرت.

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل ببنزرت للتثبت من تاريخ الوصول.

الفصل (05): طريقة فرز العروض:

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتساء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المرافق للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعديا، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط. كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات الالزامية لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة وجداول الأسعار الفردية.

يتم قبول العروض حسب نظام الحصص و تعتبر الحصة المقبولة الحصة التي مجموعها أقل ثمنا بشرط المشاركة في جمعب المواد المكونة للحصة ، و في صورة عدم المشاركة في مادة او أكثر تلغى الحصة كلها اما اذا ثبت ان الحصة المنقوصة قد شارك فيها مزود وحيد فتحتفظ الإدارة بحق قبولها او إعادة الاستشارة بشأنها.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

عن وزير العدل

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2022/35

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع

النصوص المنقحة والمتممة له،

إنني الممضي أسفله) الاسم - اللقب - الصفة.....

..... والمعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2022/35

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص

المنقحة والمتممة له،

..... إنني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)

..... والمعهد باسم ولحساب شركة

.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف

إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2022/35

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتصل بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتتممة له،

إنني الممضي أسفه (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمعهود باسم ولحساب شركة
.....
أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

**مثال التزام الأشخاص الكافلین بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)**

أني الممضى أسفلاه- نحن الممضين أسفلاه (1)
عاملًا بصفتي - بصفتنا (2)
أولاً : أشهد أن (3)
تمت المصادقة عليهـ عليهـ من وزير المالية عملا بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانية: أصرّحـ نصرّحـ، أني أكفلـ أنتا نكفلـ بصفة شخصية وبالتضامن (4)
و القاطن بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد
المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها بتاريخ
من طرف (7) المتعلقة بـ
حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ
دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثا : ألتزمـ نلتزمـ بدفع المبلغ المضمن فيه المذكور أعلاهـ والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)
عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تتبيله أو القيام بأي
إجراءات إداري أو قضائي مسبقـ. يبقى هذا الضمان صالحـ لمدة يومـا ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل
محدد لقبول العروضـ.

- (1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
 - (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
 - (5) عنوان العارض
 - (6) طلب العروض أو الاستشارة
 - (7) المشترى العمومي

ملحق عدد (5)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن

(المعوقض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفه- نحن الممضين أسفه (1)
عاملًا بصفتي- بصفتنا (2)
أولاً: أشهد- نشهد أن (3)
تمت المصادقة عليه- عليها- من وزير المالية عملاً بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) قد أودع -
أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرّح- نصرّح، أنتي أكفل- أنتا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4)
و القاطن بـ (5) عنوان مبلغ الضمان النهائي الذي
الالتزام به بصفته صاحب الاستشارة عدد المبرمة مع (6)
بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7) المتعلقة بـ
(8) حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) و دينار (بالأرقام).
ثالثاً : التزم-لتلزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به عنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبئه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعاً : عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد للتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الاستشارة.
وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاریخا ثابتاً لهاذا الإعلان بأنه لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغياً إلا برسمة رفع اليد يسلّمها المشتري العمومي.
في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابياً أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر بـ في

- | | |
|--|--|
| (5) عنوان صاحب الاستشارة | (1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين |
| (6) المشتري العمومي | (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة |
| (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية | (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة |
| (8) موضوع الاستشارة | (4) اسم صاحب الاستشارة |

ملحق عدد (6)

استشارة عدد 2022/35

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم ولقب والخطة)
- المتصرف باسم وحساب :.....
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد
- المرسم بالسجل التجاري..... تحت عدد
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 19/2022 وال المتعلقة باقتناء أثاث لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت و المحاكم التابعة لها).

- 1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- 2) - جدول الأسعار.
- 3) - الجداول التفصيلية للأسعار.
- 4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) - تزويد الوزارة بالم المواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحها كل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حدّت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

وهو المبلغ الجملـي لإنجاز مجمل الحصص المشارـك فيها باعتبار الأداءـات والرسوم وناتـج عن ضـارب الأسـعار الفـردـية لـلكـمـيات المقـرـحة والمـدـرـجة بالـجـدول التـفـصـيلي التـقـدـيري لـلـأسـعار لـكـلـ حـصـةـ كـماـ يـليـ:

- الحصة الأولى: (المبلغ بلسان القلم وبالأرقام)

الحصة	الثانية:	المبلغ	بالدينار	بلسان	القلم	وبالأرقams	()
الحصة	الثالثة:	المبلغ	بالدينار	بلسان	القلم	وبالأرقams	()
الحصة	الرابعة:	المبلغ	بالدينار	بلسان	القلم	وبالأرقams	()

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديرى.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الاستشارة.

2) - قبول الطبيعة الثابتة لأنشطه العقد.

3) - إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 7 من كراس الشروط ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة

4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءاً من الاستشارة.

5) - الابقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6) - بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقاً للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7) - أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد..... تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في

صاحب العرض

(إمضاء والختم)

ملحق عدد (7)

استشارة عدد 35/2022

جدوال الأسعار

النوع المبلغ الجملي باعتبار جميع الآدوات	النوع الثمن الفردي باعتبار الآدوات	الكمية	البيان	الفصل	الحصة
		01	Ensemble de bureau type haut magistrat	1	1
		01	Ensemble de bureau type magistrat	2	
المبلغ الجملي للحصة					

حدد المبلغ الجملي للحصة 1 بما قدره (بـلسان القلم)

..... باعتبار جميع الآدوات.

صاحب العرض

الامضاء و الختم

النوع المبلغ الجملي باعتبار جميع الآدوات	النوع الثمن الفردي باعتبار الآدوات	الكمية	البيان	الفصل	الحصة
		20	Armoire en bois type haut	1	2
		30	Porte manteaux	3	
		05	Table de bureau type greffier	4	
		05	Table de bureau type administrateur	5	
		05	Table de travail grand modèle	7	
		40	Repose pied en bois	8	
المبلغ الجملي للحصة					

حدد المبلغ الجملي للحصة 2 بما قدره (بـلسان القلم)

..... باعتبار جميع الآدوات.

صاحب العرض

الامضاء و الختم

الملبغ الجملي باعتبار جميع الأداءات	الشمن الفردي باعتبار الأداءات	الكمية	البيان	الفصل	الحصة
		50	Fauteuil tournant roulant avec accoudoirs dossier haut type magistrat	1	3
		10	Banc à 03 places	2	
		01	Fauteuil tournant roulant dossier haut orthopédique	3	
المبلغ الجملي للحصة					

حدد المبلغ الجملي للحصة 3 بما قدره (بلسان القلم)

..... باعتبار جميع الأداءات.

صاحب العرض

الامضاء و الختم

الملبغ الجملي باعتبار جميع الأداءات	الشمن الفردي باعتبار الأداءات	الكمية	البيان	الفصل	الحصة
		01	Salon d'accueil en simili cuir 5 places	1	4
المبلغ الجملي للحصة					

حدد المبلغ الجملي للحصة 4 بما قدره (بلسان القلم)

..... باعتبار جميع الأداءات.

صاحب العرض

الامضاء و الختم